وهذا اشروع في حده الثاني ومستحب لا فقد او شعرها من جهة
الوجه لا اسفله وخلل الحفيف وكره علي الراجح للتعمق
تخليل غيره ووجب ايصال الما تحت الا ان سكان لغاير اصا
او بجرح او دماله الا ان يشبع جدا ويدبك قدبي العين شماق
بعد وضوه وامكن حدوثه حمل علي الطرايات حيث امر يده
ويديه لمع السنة والاجماع وان صدقت الدية بواحدة
من مخالبة الحج بالجمع نظير شبه بمرفقيه وبقيه العضو
مثله ولوم رقعا بنا علي المشهور من دخولهما السنة لا
ويلزم ان قطع اجرة من يطهره ان لم يجد فعل ما امكن لكن
بمنكب لم يخلق غيره وان نبت له اخري ومنه فرع
كتاب سليمان ابن الكحالة من له موع سحنون سوات
بوجهين واربعة ايد فيجب كل وتجوز النكاح لا تعاد
محل الوطي انظر الحطاب غسلها في محل الفرض نباتا او
وصوله وكان اه لما في حسنه خلافا لما يوهمه عبارة ماخره
عن محل الوضو لحد نه وجاوزه ووجب تخليل
الاصابع علي المشهور من فوق وبعفي عن وسخ الا
الا ظفار ما لم يتفاحش لا احالة الخاتم ولو منع الما
ان كان مباحا نعم اذا نوعه تدارك ما تحته ومن اساور
المراة لا يجب تعميم الخاتم بيانه عم الحنه قبلا ن الشوكة

وحركه

وحرك واسع غيره فيكفي الدلك به وحرمته ليس احرم
كما في الحج وحشو ونقض ضفيره كل حابل والمراد لصانعه
كقدي العين السابق ومسح جميع الراس علي المشهور
ولا نعرف غسله لعرقي لئلا يضيق المال نه مبني علي التحقيق
ولان العرقي يقول اسفل الشعر لطيفه قال بعض اولاد ابي
عبد الحكم للشافعي لم اكتفيت بمسح بعض الراس والله
تعالى يقول وامسحوا برؤوسكم فقال لان الباء للتبعيض
فقال له وما تصنع بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم
كذا حكي بعضهم ونقض مضفور ثلاث خيوط اشتوا
اولا في وضوء وغسل كالاقل ان اشتد والاقل وضوء
غسلا كينقض في الغسل والتشبيه في اشتراط الشده
ولبعض شيوخنا
ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر
فتنقضه في كل حال قد ظهر
وفي اقل ان يكن ذا شدة
فالنقض في كل الطهرين ما عمده
وان خلا عن الخيوط ابطله
في الغسل ان يشتد والا اهمله
وغسله جر وبيته ما فعل وغسل الرجلين مع الكعبين